التصدي الجنائي للنشر المسيء الى الشخص المعاق

(Criminal Response to Offensive Publication of Persons with Disabilities)

أ.م.د. اكرام هادي محيسن

كلية القانون – جامعة سومر

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢٤

الملخص:

يعالج هذا البحث والموسوم بـ (التصدي الجنائي للنشر المسيء للشخص المعاق)، موضوع يتعلق بأفعال النشر او الاذاعة او العرض عبر مختلف وسائل الاعلام لأية مواد اعلامية سواء كانت صور او رسوم او افلام او برامج تسيء او تنقل مفاهيم غير صحيحة وسلبية عن الاشخاص ذوي الاعاقة، والجريمة من مستجدات سياسة التجريم في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم١١ لسنة ٢٠٢٤ في المادة ٢٠/اولا المكررة بموجب المادة (١٣) منه. وقد تناولنا الموضوع وفق خطة مكونة من مبحثين، خصصنا اولهما لبحث مفهوم الجريمة، بينما تطرق المبحث الثاني لبحث الاحكام الموضوعية للجريمة، لنختم بعدها بخاتمة تضم اهم ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات نأمل من المشرع الاصغاء اليها، ومن ذلك اضافة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والارتفاع بحدي الغرامة ونشر الحكم الصادر فيها.

الكلمات المفتاحية: نشر المسيء، الشخص المعاق، القانون الجنائي.

Abstract:

This research, entitled (Criminal Response to Offensive Publication of Persons with Disabilities), deals with a topic related to the acts of publishing, broadcasting, or displaying through various media outlets any media materials, whether pictures, drawings, films, or programs that offend or convey incorrect and negative concepts about persons with disabilities. The crime is one of the new developments in the criminalization policy in the First Amendment Law to the Rights of Persons with Disabilities and Special Needs Law No. 11. For the year 2024 in Article 20/first repeated pursuant to Article (13) thereof. We have addressed the subject according to a plan consisting of two sections, the first of which we devoted to examining the concept of the crime, while the second section addressed examining the substantive provisions of the crime, to conclude after that with a conclusion that includes the most important results and recommendations reached by the research, which we hope the legislator will listen to, including adding a prison sentence for a period not exceeding one year and increasing the limits of the fine and publishing the ruling issued in it.

Keywords: Offensive publication, disabled person, criminal law.

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع واهميته: حرص المشرع العراقي على حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال تشريع القوانين التي تعنى بهم ومحاولة ادخال التعديلات عليها بما يضمن حمايتهم وتسهيل دمجهم في المجتمع وصون كرامتهم من اي اعتداء يسيء اليها، ولذلك اضحت الحاجة ماسة لتفعيل دور السياسة الجزائية في مكافحة شتى صور الاساءة اليهم من خلال تجريم كافة صور النشر او الاذاعة لأية مواد اعلامية وعبر مختلف وسائل الاعلام وهذا ما تضمنه قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١لسنة ٢٠٢٤.

ثانيا: مشكلة البحث: يثير موضوع البحث عدة اشكاليات وتساؤلات لعل من اهمها: ما هو مفهوم النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة؟ وماهي اركان الجريمة؟ وهل انها تتطلب اركانا خاصة؟ وهل ان العقوبة المقررة لها كافية لتحقيق المصلحة المعتبرة من التجريم؟

ثالثا: نطاق البحث: يتحدد نطاق بحثنا لجريمة النشر المسيء للشخص المعاق في الجانب الموضوعي دون الاجرائي وذلك في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاص رقم ١١لسنة٢٠٢٤، اضافة الى نصوص قانون العقوبات بالقدر الذي يسمح بدراستها.

رابعا: منهج البحث: سنعتمد في البحث المنهج التحليلي اذ يتم الرجوع للنصوص القانونية التي نظمت هذه الجريمة في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١لسنة ٢٠٢٤ بغية الوصول الى معالجة قانونية ناجعة للجريمة.

خامسا: خطة البحث: سنقسم خطة البحث الى مبحثين، يتناول المبحث الاول مفهوم جريمة النشر المسيء للشخص المعاق، فيما يخصص المبحث الثاني لدراسة الاحكام الموضوعية للجريمة لنعقبها بخاتمة تتضمن اهم ما توصل اليه البحث من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: مفهوم جريمة النشر المسيء للشخص المعاق

من اجل الاحاطة بمفهوم جريمة النشر المسيء للشخص المعاق سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتناول المطلب الاول تعريف الجريمة بينما سنبين الطبيعة القانونية لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة النشر المسيء للشخص المعاق

يشكل قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة [١] الاساس القانوني لجريمة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، اي انها من مستحدثات السياسة الجنائية للمشرع العراقي في القانون المذكور وهو قانون خاص هدفه حماية حقوق[٢] هذه الفئة من المجتمع وصون كرامتها وتوفير اسباب الحياة الكريمة ودمجها في المجتمع[٣]، لذلك كانت الحاجة ماسة الى تفعيل دور السياسة الجنائية في المكافحة والحد من مختلف صور الاساءة الى الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة عبر مختلف وسائل الاعلام وسواء بالصور او البرامج او الرسوم او الافلام او من خلال نشر او اذاعة او عرض اي مفاهيم من شأنها الاساءة ولو معنويا لهم، في ضل ما شهده العالم من انفتاح وثورة تقنية وتعدد لوسائل الاعلام اذ لم

تعد مقتصرة على الوسائل التقليدية السمعية او المرئية وانما تعددت بظهور الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي[٤] مما انعكس على جرائم النشر اذ اصبحت اكثر تعقيدا وتنوعا مع التطور التكنلوجي. اذ قد ترتكب من خلال المقالات المنشورة في الصحف او عن طريق المدونات او شيكات التواصل الاجتماعي او من خلال الفيديوهات التي تنشر على اليوتيوب وغيره من المنصات الرقمية، وقد نص المشرع على الجريمة في المادة (٢٠/ اولا المكررة بموجب المادة ١٣ من قانون التعديل المذكور) بنصه على ان " يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار كل من عرض او نشر او اذاع باي وسيلة من وسائل الاعلام او اي من الصور او الرسوم او الافلام او البرامج التي من شأنها الاساءة الى الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة او نشر مفاهيم غير صحيحة وسلبية عنهم، ويلتزم المحكوم عليه بنشر تصحيح لما تم نشره بالوسيلة ذاتها". وما نلاحظه على هذا القانون ابتداءً انه لم يعرف الجريمة موضوع البحث وانما اكتفى ببيان احكامها، اذ ان المشرع الجزائي في العادة لا يضع التعريفات للجرائم بل يكتفي احيانا بوضع تعاريف للمصطلحات القانونية التي تتضمنها النصوص التشريعية كما هو الحال بالنسبة للقذف والسب والسرقة والتزوير وغيرها فضلا عن وضعه للنصوص الجزائية التي تنظم احكام هذه الجرائم وهذا مما لا شك فيه امرا محمودا لان اعطاء تعريف للجريمة في القانون ليس بالأمر السهل لما قد يسببه عدم دقة التعريف من حرج، كما ان النصوص العقابية جامدة ومن الصعوبة الاحاطة بما يطرا على المجتمع من سلوكيات وهذا ينسجم مع توجهات السياسة الجزائية التشريعية الحديثة [٥]، لكن المشرع اتجه في ذات القانون الى تعريف الشخص ذو الاعاقة وذو الاحتياج الخاص بالرغم من سبق تعريفه لهما في القانون الاصل قبل التعديل، اذ عرف الاول بكونه" الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الاجل سواء كانت بدنية او عقلية او ذهنية او حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين"، اما ذو الاحتياج الخاص فعرفه المشرع بانه "الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[٦]. وهما تعريفان قريبان بعض الشي من المفهوم التشريعي السابق لهما قبل صدور قانون التعديل الاول المذكور. اما بالنسبة لتعريف جريمة النشر المسيء الى الاشخاص ذوي الاعاقة او ذوي الاحتياج الخاص قضاءً، فبالرغم من ان وظيفة القاضي الجزائي الاساسية هي تطبيق القانون عند اصداره الاحكام الجزائية، الا اننا نلاحظ ان القاضي احيانا يقوم بإعطاء تعريف لبعض الجرائم او المصطلحات بمناسبة البت في الدعاوى المعروضة امامه، وبحدود اطلاعنا على بعض الاحكام الجزائية لم نجد حكماً للقضاء قد تصدى فيه لإعطاء تعريف الى الجريمة محل البحث، وهذا ربما عائد الى حداثة استحداث هذه الجريمة. وكذلك الحال بالنسبة للفقه الجنائي اذ لم يتصدى هو الاخر لتعريف هذه الجريمة وذلك بسبب قلة الابحاث القانونية فيها والناجمة عن حداثة تجريم هذا السلوك، وتأسيسا على كل ما تقدم يمكننا تعريف جريمة النشر المسيء للشخص المعاق بانها (سلوك اجرامي تتجه فيه الارادة الى ارتكاب فعل ايجابي يتمثل بالنشر او الاذاعة او العرض بأيٍ من وسائل الاعلام لصور او رسوم او غير ذلك من الافعال التي من شانها الاساءة او نشر مفاهيم سلبية وغير الصحيحة عن الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص مما يرتب عقوبة جنائية).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة النشر المسيء للشخص المعاق

لاريب ان لكل جريمة طبيعة قانونية، وهي مختلفة من جريمة الى اخرى كما وتختلف في الجريمة ذاتها تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها اليها، اذ قد تتحدد على اساس نوع السلوك المكون للركن المادي فتوصف بانها جريمة ايجابية او سلبية، وقتية او مستمرة، بسيطة او اعتياد وغير ذلك، كما ويمكن ان تتحدد وفق معيار الجسامة فتكون الجريمة جناية او جنحة او مخالفة، وايضا قد تتحدد الطبيعة القانونية بالنظر الى نص التجريم الذي أنشأ الجريمة او استنادا الى مدى تأثيرها على المصلحة المحمية وغير ذلك من المعايير [٧]. وبالنسبة للطبيعة القانونية لجريمة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص، فهي من الجرائم الخاصة المستحدثة بموجب قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة كجزء من سياسته الجنائية الرامية الى حماية حقوق هؤلاء الاشخاص وصون كرامتهم من جميع الاعتداءات وتسهيل دمجهم في المجتمع، وفضلا عن كل ذلك فإنها تتميز بطبيعة خاصة بها يمكن توضيحها من عدة اوجه نبحثها تباعا:

١. **من حيث التنظيم القانوني:** لم تنظم الجريمة محل بحثنا في قانون العقوبات العراقي المعدل وانما تم تنظيمها ضمن إطار قانون خاص وهو قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤.

٢. **من حيث جسامة الجريمة:** لقد اخذ المشرع في قانون العقوبات العراقي بالتقسيم الثلاثي لنوع الجريمة من حيث جسامتها، اذ انه جعل معيار ذلك هو مدى جسامة العقوبة المقررة قانونا للجريمة(٨) ، واستنادا لذلك فان جريمة النشر المسيء للشخص المعاق تعد من الجنح(٩) على النحو الذي سيتم تفصيله عند الحديث عن الاثار الجزائية للجريمة.

٣. **من حيث مظهر السلوك الاجرامي:** ان السلوك المكون للركن المادي قد يكون ايجابيا او سلبيا، ويقصد بالجرائم الايجابية هي الجرائم التي يكون السلوك المكون لها ايجابيا اي ارتكاب لفعل او عمل محرم قانونا وغالبية الجرائم من هذا النوع، اما الجرائم السلبية فهي الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي فيها سلبيا اي تقع في صورة امتناع عن عمل او فعل يأمر القانون به ويعاقب من يحجم عنه (١٠). وتعد الجريمة موضوع بحثنا من الجرائم الايجابية اذ ان الجاني فيها يأتي عملا ايجابيا يتمثل بالنشر او الاذاعة او العرض بوسائل الاعلام لاي صور او افلام او رسوم او برامج تسيء للأشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص.

٤. **من حيث القصد الجرمي:** ان الجرائم من حيث القصد الجرمي تكون اما عمدية او غير عمدية، والجريمة العمدية هي الجريمة التي يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجرمي العام (١١)، والمتمثل بالعلم والارادة وفي بعض الحالات يتطلب المشرع قصداً جرميا خاص (١٢)، اما الجريمة غير العمدية فيقوم الركن المعنوي فيها على اساس الخطأ غير العمدي (١٣)، وتعد جريمة النشر المسيء للشخص المعاق من الجرائم العمدية.

٥. **من جرائم الخطر:** يقسم الفقه الجرائم الى جرائم الخطر وجرائم الضرر وذلك من حيث تجريم السلوك الاجرامي او النتيجة الجرمية، ويراد بجرائم الضرر "هي الجرائم التي تحدث اثرا في العالم الخارجي كنتيجة

للسلوك الاجرامي الذي ادى اليه برابطة مادية" وغالبية الجرائم من هذا النوع، اما جرائم الخطر فهي " الجرائم التي تتميز بان اثار السلوك الاجرامي تتمثل في اعتداء محتمل على الحق او المصلحة"(١٤)، ولذلك تسمى بجرائم السلوك المجرد لأنها تجريم لحالة او لسلوك خطر بصرف النظر عن وجود نتائج ضارة(١٥)، وعليه فان جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني والبعض منها يترتب عليه نتيجة بالمعنى المادي فحسب (١٦). ولذلك نرى ان جريمة النشر المسيء للشخص المعاق تعد من جرائم الخطر اذ ان المشرع صب جل اهتمامه على سلوكها الاجرامي فهو لم يتطلب حصول نتيجة مادية بل اكتفى بالسلوك المحض لتحققها وقيامها ولذلك لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة.

٦. **من حيث استمرار السلوك او تأقيته:** ان السلوك الاجرامي في الركن المادي للجريمة قد يكون وقتيا وقد يكون مستمراً ولذلك تقسم الجرائم الى جرائم مستمرة واخرى وقتية، وتعرف الجريمة الوقتية (الانية) بانها "الجريمة التي يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان سلوكا ايجابيا ام سلبيا"(١٧)، واغلب الجرائم من هذا النوع، اما الجريمة المستمرة او المتمادية فهي " الجريمة التي يكون السلوك الاجرامي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية"(١٨)، اي ان الجريمة تقع بمجرد قيام حالة الاستمرار ولا تنتهي ما دامت حالة الاستمرار قائمة وعندما ينقطع الاستمرار تنقطع عندئذ الجريمة، وبالتأكيد فان لهذه التفرقة اهميتها من حيث سريان القانون الجنائي. واستنادا الى ما سبق نرى ان جريمة النشر المسيء للشخص المعاق تعد من الجرائم الوقتية وذلك لان الركن المادي فيها يتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل النشر او الاذاعة او العرض، اي انها تكتمل بمجرد تحقق السلوك الاجرامي المكون لها ولا يستلزم المشرع استمرارها فترة من الزمن حتى تعتبر جريمة.

٧. **من الجرائم العادية:** يقسم المشرع الجرائم من حيث طبيعة السلوك الى جرائم سياسية وعادية، وقد تبنى المشرع العراقي المذهبين الموضوعي والشخصي في تحديد الجرائم السياسية والعادية، اذ عرف الجريمة السياسية بانها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي..."(١٩)، اذ اخرج المشرع انواع من الجرائم ولم يعدها سياسية بل جرائم عادية كالجرائم المخلة بالشرف والجرائم الارهابية والجرائم المرتكبة بباعث اناني دنيء وغيرها، وبالتأكيد ان لهذه التفرقة اثرها في المعاملة العقابية للمجرم، ومن ذلك كله نرى ان جريمة النشر المسيء للشخص المعاق هي من الجرائم العادية.

٨. **من الجرائم البسيطة:** تكون الجريمة بسيطة إذا كان السلوك الاجرامي لا يتطلب فيه المشرع تكراره أكثر من مرة سواء كانت الجريمة وقتية او مستمرة وسواء كان السلوك ايجابي ام سلبي، واغلب الجرائم من هذا النوع، اما جرائم الاعتياد فهي الجرائم التي تتكون الواحدة منها من سلوك او عمل لابد من تكراره لتحقق الجريمة وتمامها (٢٠)، وتأسيسا على ما تقدم يتبين لنا ان جريمة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص تعد من الجرائم البسيطة.

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة النشر المسيء الى الشخص المعاق

لكي تتم معاقبة الجاني عن جريمة النشر المسيء للشخص المعاق لابد ان تكتمل اركانها، لذا سنقسم المبحث على مطلبين نبين في الاول اركان الجريمة وفي الثاني نبحث الاثار الجزائية لها.

المطلب الأول: اركان جريمة النشر المسيء الى الشخص المعاق

ان اركان اية جريمة اما ان نكون عامة تسري على كافة الجرائم دون استثناء وعند تخلفها لا نكون امام جريمة[٢١] او تكون فضلا عن ذلك خاصة تميز بعض الجرائم عن غيرها، وهذا ينطبق على الجريمة محل البحث اذا لا تقوم دون توافر اركانها العامة والخاصة والتي نتناولها تباعا:

اولا: الاركان الخاصة: ان الاركان الخاصة في الجريمة محل بحثنا تكمن في امرين اولهما صفة المجني عليه اذ يجب ان يكون من الاشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة، وثانيهما ركن العلانية، وبما انه قد تطرقنا فيما سبق الى تعريف ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص، فإننا نكتفي بما سبق تجنبا للتكرار ونقتصر في هذا المقام ببحث مفهوم ركن العلانية، ويقصد بها "وصول المضمون النفسي او قابلية وصوله الى مدارك الاخرين من الجمهور"[٢٢]، او هي "كل ما يقع تحت نظر الكل او يصل الى سمعهم او يمكنهم ان يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق "[٢٣]، وللعلانية اهمية كبيرة في جرائم النشر والصحافة بشكل عام، فهي ركن اساسي فيها[٢٤]، كما انها ركن اساسي في جريمة النشر المسيء للشخص المعاق بشكل خاص وذلك وفق صياغة نص التجريم والعقاب الخاص بها، اذ استلزم المشرع في النص المتقدم ان يكون النشر او الاذاعة او العرض باي وسيلة من وسائل الاعلام لأي من الرسوم او الصور او الافلام او البرامج التي من شانها الاساءة او نشر المفاهيم السلبية وغير الصحيحة عن الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص، وبما ان النص جاء بصيغة الاطلاق والعمومية باستخدام عبارة (اي وسيلة من وسائل الاعلام) وانطلاقا من قاعدة ان المطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص خاص، اي ان المشرع في نص التجريم لم يقيد وسيلة الاعلام المرتكب من خلالها النشر او العرض او الاذاعة لأي محتوى مسيء للأشخاص ذوي الاعاقة في المادة (٢٠/اولا المكررة بموجب قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤)،بوسيلة دون غيرها، فهذا يقودنا الى القول ان النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة يحقق الجريمة محل البحث سواء ارتكب من خلال وسيلة اعلامية تقليدية او كانت وسيلة الكترونية كشبكات التواصل الاجتماعي او المدونات او الفيديوهات او المقاطع القصيرة التي يتم نشرها على منصات اليوتيوب وغيره والتي اصبحت تلعب دورا بارزا في نشر المعلومات والاخبار ونقلها وبسرعة كبيرة وذلك لكونها منصات متاحة للجميع وعامة وسواء كانت هذه الوسائل مرئية او مسموعة فجميع هذه الوسائل تعد وسائل اعلام ووسائل للعلانية وباعتقادنا ينطبق عليها ما ذكره قانون العقوبات العراقي من وسائل العلانية التقليدية، اذ ان المشرع اوردها على سبيل المثال وليس الحصر ف "الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر "[٢٥]، يمكن ان تشمل الصحافة الالكترونية ايضا نظرا لسرعة دوران عجلة التقدم التكنلوجي، اذا اصبح من اليسير نشر اي محتوى بأساليب غير تقليدية، وعليه ان النشر اذا حصل عن طريق احدى تلك الوسائل فان ركن العلانية في هذه الجريمة يكون قد تحقق.

ثانيا: الاركان العامة للجريمة

١. **الـركن المـادي:** وهـو "سـلوك اجرامـي بارتكـاب فعـل جرمـه القـانون او الامتنـاع عـن فعـل امـر بـه القانون"[٢٦]. ويتكون الركن المادي في الجريمة التامة من عناصر ثلاث هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة والعلاقة السببية، والسلوك الاجرامي هو "النشاط الخارجي والذي يترتب عليه تغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة فلا وجود لجريمة دون سلوك اجرامي اذ ان المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا"[٢٧]، وقد عرف القانون صورهِ بنصه على ان " الفعل هو كل تصرف جرمه القانون ايجابيا كان ام سلبيا كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٢٨]، والسلوك الاجرامي في جريمة النشر المسيء للشخص المعاق يأخذ صورة النشاط الايجابي، والذي يتحقق بفعل ايجابي يتمثل بعرض او نشر او اذاعة صورا او رسوم او برامج او افلام او اي شي اخر من شانه الاساءة للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص او اي نشر لمفاهيم سلبية او غير صحيحة عنهم باي وسيلة من وسائل الاعلام، وعليه نلاحظ ان المشرع لم يشترط وسيلة معينة لتحقق السلوك الاجرامي، كما يمكننا القول ان المشرع لا يشترط لقيام الجريمة ان يكون فعل الاساءة موجها الى شخص معين بالذات او الاسم، بل انه يكفي في ذلك ان تكون الاساءة موجهة بشكل عام لمن يعاني من عوق ما ومن ثم يكون هذا الشخص او ذاك قادرا على التعرف بكونه مقصودا بهذا النشر او العرض او غير ذلك من صور الاساءة التي ذكرها نص التجريم. كما ويستوي في ذلك ان يكون النشر صريحا او ضمنيا يفهم من سياق العرض او النشر بان هناك اساءة او نشر لمفهوم سلبي او غير صحيح بحق هؤلاء الاشخاص. فضلا عن ان ما يتم نشره او اذاعته من صور او رسوم او برامج او افلام لاشترط انها تكون غير صحيحة ليتحقق السلوك الاجرامي ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية عنها بل يكفي انها تسيء للأشخاص ذوي الاعاقة باي شكل من اشكال الاساءة المعنوية او المادية وان كان ما تم نشره صحيحا اذ يكفي ان يكون سلبيا بحقهم. اما بالنسبة للنتيجة الجرمية كعنصر ثاني في الركن المادي والتي يقصد بها "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الاجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية"[٢٩]، مما يعني ان السلوك هو سبب حصول النتيجة، وبناء على ذلك قسمت الجرائم الى جرائم الخطر وجرائم الضرر [٣٠]. وبإمعان النظر في نص التجريم الذي نظم الجريمة، نجد ان جريمة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص تعد جريمة شكلية اي من جرائم السلوك المجرد، اذ لا يشترط النص تحقق نتيجة مادية ضارة بل يكفي في ذلك ان تهدد كرامة وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي حرص المشرع على حمايتها وعدم تعرضها للخطر، اي ان المشرع لم يتطلب نتيجة بذاتها وان الجريمة تقع بغض النظر عن ذلك، اذ ان النتيجة مندمجة مع السلوك. ولذلك لا يمكن تصور الشروع فيها فهي اما تقع تامة او لا تقع [٣١]. ومن ثم فالجريمة ذات نتيجة قانونية فقط، متمثلة بالاعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع وعدم احترام ارادته حتى وان لم تتحقق نتيجة مادية [٣٢]. وحسنا فعل المشرع لان في ذلك ضمانة هامة لتحقيق اهداف القانون المتمثلة في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص وتسهيل دمجهم في المجتمع.

اما بالنسبة للعلاقة السببية فهي "رابطة مادية تربط بين السلوك والنتيجة الاجرامية المتحققة كاثر له"[٣٣] فاذا لم نجدها لا يسال الجاني الا عن الشروع اذا كانت الجريمة عمدية ولا يسال عن الشروع اذا كانت غير عمدية اذ لا شروع في الاخيرة[٣٤] ونظرا ولان الجريمة محل بحثنا من الجرائم الشكلية فان العلاقة السببية تقوم بين السلوك والنتيجة القانونية.

٢. **الركن المعنوي:** تعد جريمة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لقيامها، ونوع القصد المشترط فيها هو القصد العام القائم على عنصري العلم والارادة. اذ ان من المتفق عليه في التشريعات الجنائية ان جرائم النشر جميعها عمدية [٣٥]، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بانه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى"[٣٦]. وعلى الرغم من كون صياغة التعريف ذكرت عنصر الارادة فحسب الا ان الاخيرة تفترض توافر العلم لأنه مقدمة ضرورية لوجود ارادة واعية [٣٧]، والعلم هو " التصور لحقيقة الشي على نحو يطابق الواقع"[٣٨]، حيث يتوجب علم وتبصر الجاني بالعناصر الرئيسية لقيام الجريمة وان يتصور حقيقة الفعل الذي تتجه ارادته الى اقترافه [٣٩]'وان يعلم باركان الجريمة وينتفي القصد بانتفاء العلم. اذ ان العلم بالقانون الجنائي هو علم مفترض[٤٠]،وعليه يجب ان يعلم الجاني بالأركان الخاصة ايضا، كالعلانية المتحققة من خلال النشر باي وسيلة من وسائل الاعلام، وكون مضمون النشر خاص بالأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص، فضلا عن علمه بماهية السلوك الاجرامي الايجابي المتمثل بالعرض او الاذاعة او النشر لصور او رسوم او برامج تسيء او تعرض لمفاهيم سلبية عن هؤلاء الاشخاص وان هذا السلوك مجرم قانونا لأن المشرع منعه بنص صريح في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤، وبخلاف ذلك لا قيام للقصد الجرمي العام. اما الارادة فهي تفوق عنصر العلم من حيث اهميتها، لان العلم غير مطلوب لذاته بل لكونه مرحلة في تكوين الارادة، فهي اذن لاحقة على العلم [٤١]. وهي عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي اي سواء اتخذ صورة العمد ام الخطأ، وهي قوة كامنةُ في النفس او حالة ذهنية ونفسية تمثل عزم الفاعل على ارتكاب الجريمة، وليس من المنطق ان يريد الجاني شيء لا يعلمه. وفي الجريمة محل البحث تذهب ارادة الجاني باتجاه ارادة السلوك الاجرامي المتمثل بالنشر او الاذاعة او العرض لاي مادة اعلامية تسيء للأشخاص المعاقين فضلا عن ارادة النتيجة المترتبة على ذلك وان كانت نتيجة قانونية فحسب، اما اذا تبين ان الشخص لم تتجه ارادته الى ذلك بل انه كان مضطرا اليه بتأثير الاكراه مثلا، فلا ينهض الركن المعنوي للجريمة، وان تحقق المظهر المادي له وذلك لانعدام عنصر الارادة، والمشرع العراقي لا يعتد بالباعث الدافع الى ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٤٢]. وصفوة القول ان العلم والارادة عنصران يكملان بعض لتحقيق القصد الجرمي العام في جريمة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة، ومع ذلك فأننا نتمنى لو ان المشرع أضاف فقرة لنص التجريم تشدد العقوبة في حال توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بسوء نية الجاني وتعمده التزييف، كأن يكون النص "فاذا كان القصد احداث الاساءة المذكورة تكون العقوبة...."

المطلب الثاني: الاثار الجزائية لجريمة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة

ان ارتكاب اي جريمة يستتبعه بالضرورة ترتب المسؤولية الجزائية لمرتكبها من خلال معاقبته بالعقوبة المقررة قانونا لها عند اكتمال اركانها، ولا تعد العقوبة غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غايتين احدهما علاجية تتمثل بإخضاع الجاني للعقوبة المقررة بغية تأهيله، واخرى وقائية هدفها تحصين الجاني سلوكيا وأخلاقيا من مخاطر الاجرام(٤٣)، ولم يعرف المشرع العراقي كما هو الحال في اغلب التشريعات العقابية العقوبة، الا ان الفقه تصدى لذلك وعرفها البعض منه على انها "انتقاص او حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلاما ينال مرتكب الجريمة كجزاء قانوني لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة هيئة قضائية"(٤٤)، وايضا هي "الجزاء الذي يوقع بأسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة تنفيذا لحكم قضائي"(٤٥). ولذلك فان المشرع في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤، في اطار المادة (٢٠/اولا المكررة بموجب المادة ١٣) منه نص على ان "يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار كل من عرض او نشر او اذاع باي وسيلة من وسائل الاعلام او اي من الصور او الرسوم او الافلام او البرامج التي من شأنها الاساءة الى الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة او نشر مفاهيم غير صحيحة وسلبية عنهم، ويلتزم المحكوم عليه بنشر تصحيح لما تم نشره بالوسيلة ذاتها"، ونظرا لكون المشرع قد عاقب على جريمة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة بعقوبة الغرامة فحسب، لذا سنقوم بتقسيم المطلب الى فقرتين من اجل تسليط الضوء على العقوبات الاصلية والفرعية للجريمة مع ابداء بعض الملاحظات حول هذا التحديد:

اولا: العقوبة الاصلية: تنحصر العقوبة الاصلية للجريمة محل البحث بالغرامة فقط والغرامة كعقوبة مالية عرفها المشرع بانها "الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه"(٤٦)، وقد قررها قانون العقوبات العراقي لجرائم الجنايات والجنح والمخالفات، وهي في الجنح والمخالفات مقررة كعقوبة اصلية اما في الجنايات فأنها لا تكون عقوبة اصلية(٤٧)، هذا وقد اعتمد قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وضمن سياسته في العقاب عقوبة الغرامة ليحكم بها اضافة للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة لجرائم الجنح المقررة فيه(٤٨)، اذ ان من الاساليب المعتمدة في قانون العقوبات بشكل عام وفي النصوص الجزائية للقوانين الخاصة ان المشرع يقرر الغرامة اما كعقوبة وجوبية او كعقوبة تخييرية مع العقوبة السالبة للحرية وذلك عند تقريره اكثر من عقوبة للجريمة ويترك الخيار لمحكمة الموضوع في اختيار ما هو مناسب بما ينسجم مع خطورة المجرم وجسامة فعله وفي ضوء ملابسات او ظروف كل جريمة على حده، الا ان تحليلنا للنص اعلاه يتبين منه ان المشرع قد اعتمد على الغرامة كعقوبة منفردة للجرائم المستحدثة بموجب قانون التعديل الاول قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ (٤٩)، اي ان سياسة العقاب اعتمدت الغرامة فحسب، وقد

عدل المشرع أقيام الغرامات في قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٥٠]، لتصبح عقوبة الغرامة في الجنحة هي مئتا الف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار، الا ان المشرع في قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم١١ لسنة٢٠٢٤ لم يلتزم بهذه الحدود فرفع حدي العقوبة مراعاة منه لخطورة الجريمة وهذا يحسب للمشرع بلا شك بل اننا نتمنى من المشرع تشديد العقوبة، سواء ما تعلق منها بالغرامة وذلك بالارتفاع بحديها اسوة بالجريمة الاخرى المستحدثة معها في نفس المادة (فتح معهد دون ترخيص) لتصبح المادة (٢٠ المكررة) كالاتي "يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من: اولا: عرض او نشر او اذاع....ثانيا: من فتح دارا او معهدا....."، او من خلال اضافة عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة مثلا، كعقوبة وجوبية او تخيرية مع الغرامة المقررة بمقتضى النص المتقدم لتصبح صياغته:." يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة...."، وذلك لاسباب عدة اهمها تحقيق الردع العام والخاص لان العقوبة المالية وحدها تكون قاصرة احيانا عن تحقيق ذلك بالنسبة لميسوري الحال مادياً، ولحماية المصلحة المعتبرة من تجريم النشر المسيء للاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص، والمتمثلة بصون كرامة الاشخاص ذوي الاعاقة وتسهيل دمجهم بالمجتمع دون التجريح بكرامتهم كونها احد الأسباب الموجبة لتشريع قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة، وايضا لكي يساير على الاقل العقوبات المقررة لأفعال التسول والادعاء بالإعاقة المجرمة في ضل قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة قبل تعديله، فضلا عن نص التجريم بصيغته الحالية لا يوفر حماية جزائية لهذه الفئة تفوق ما توفره النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي، اذ ان نشر اي مفاهيم سلبية او غير صحيحة عنهم من الممكن ان يشكل اركان جرائم السب او القذف او الاهانة بوسائل العلانية[٥١]، ومن ثم يكون تطبيق النص العام اصلح لذوي الاعاقة من النص الخاص ويحقق حماية جنائية اكثر مما يحققه النص الخاص، ولهذا حبذا لو اضاف المشرع فقرة مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد وهي من العبارات الشائعة والمتواترة في القوانين الجزائية الخاصة وحتى في العامة احيانا درج المشرع على ايرادها رغبة منه في كفالة اكبر قدر من فاعلية العقاب لحماية المصلحة المعتبرة والمحمية بموجب النص الذي تقترن به العبارة[٥٢]. ومما تجدر الاشارة اليه ان عقوبة الغرامة سواء كانت بمفردها كما في الجريمة محل بحثنا ام انها قررت مع عقوبة الحبس، فان للمحكمة استبدالها بعقوبة الحبس عند عدم دفعها[٥٣]، على ان لا تزيد مدة الحبس على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة، اما اذا كانت عقوبة الجريمة هي الغرامة فحسب كما هو في جريمة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة، فتكون مدة الحبس يوما عن كل خمسين الف دينار على ان لا تزيد المدة في كل الاحوال عن ستة اشهر[٥٤]. واخيرا نشير الى تقرير المسؤولية الجزائية للجاني وفق نص التجريم المتقدم لا يحول دون اثارة المسؤولية الجزائية لغيره من الاشخاص مالكي او مشرفي وسائل الاعلام وفق القواعد العامة المقررة بموجب المواد (٨١-٨٤) من قانون العقوبات الخاصة بالمسؤولية في جرائم النشر.

ثانيا: العقوبات الفرعية: ان العقوبات الفرعية تتمثل بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية [٥٥]، وبما ان جريمة النشر المسيء للاشخاص ذوي الاعاقة تعد من الجنح فلا توجد عقوبات تبعية تنطبق عليها. اما بخصوص العقوبات التكميلية، والمتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة ونشر الحكم، وابتداءً فانه لا تستطيع المحكمة الحكم بالحرمان من الحقوق والمزايا لان عقوبة الجريمة محل البحث هي الغرامة فقط. اما المصادرة واستنادا الى نص المادة(١٠١) من قانون العقوبات[٥٦] فان للمحكمة عند اصدارها حكم بإدانة الجاني في جنحة النشر المسيء للأشخاص ذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، ان تحكم بالمصادرة اذا كانت هناك اشياء مضبوطة مما ذكرته المادة. اما بخصوص عقوبة نشر الحكم ووفقا للقواعد العامة فان للمحكمة ان تامر بها في جريمة القذف او السب او الاهانة المرتكبة بأحد وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج – د /٣ /١٩ من قانون العقوبات العراقي[٥٧] وهو ما ينطبق على فعل النشر المسيء للاشخاص ذوي الاعاقة عبر وسائل الاعلام اذا لم يتم تجريمه وفق النص الخاص الوارد في قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل، الا ان المشرع في النص الخاص اكتفى بالزام المحكوم عليه بنشر تصحيح لما تم نشره من اساءة او اهانة لهم وفي ذات الوسيلة، وحسنا فعل في ذلك الا اننا ومن منطلق انساني وقانوني ولتوفير اكبر قدر من الحماية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، ندعو المشرع الى النص صراحة على نشر الحكم الصادر في هذه الجريمة فضلا عن النص على وجوب غلق الوسيلة الالكترونية او المنصة الرقمية التي تمت الاساءة عبرها وذلك في حالات الاساءة الشديدة او الاضرار الادبية الشديدة. اما بخصوص التدابير الاحترازية التي يجوز فرضها بحق الجاني في جريمة النشر المسيء للشخص المعاق، فيجوز فرض تدبير غلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله كونها جائزه في الجنح ولم يشترط المشرع في فرضها ان تكون العقوبة الاصلية للجريمة سالبة للحرية الامر الذي ينطبق على الجريمة محل البحث.

الخاتمة

بعد ان انتهينا بتوفيق الله من بحثنا الموسوم (التصدي الجنائي للنشر المسيء الى الشخص المعاق)، نسجل بعض الاستنتاجات والتوصيات التي نرى اهميتها، على النحو الاتي:

اولا: النتائج

١. تبين من خلال التعريف بالجريمة محل البحث انها من الجرائم الخاصة التي استحدثها قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم١١ لسنة ٢٠٢٤، وان المشرع لم يعرفها وانما اكتفى ببيان صور السلوك الاجرامي فيها وان ذكرها على سبيل المثال فضلا عن انه لم يشترط وسيلة اعلامية بعينها.

٢. تمكنا من تعريف جريمة النشر المسيء للشخص المعاق بانها (سلوك اجرامي تتجه فيه الارادة الى ارتكاب فعل ايجابي يتمثل بالنشر او الاذاعة او العرض بأيٍ من وسائل الاعلام لصور او رسوم او غير ذلك من الافعال التي من شانها الاساءة او نشر مفاهيم سلبية وغير الصحيحة عن الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص مما يرتب عقوبة جنائية).

٣. ان جريمة النشر المسيء للاشخاص ذوي الاعاقة هي من الجرائم الايجابية البسيطة الوقتية الحصول، وهي تعد من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد ممارسة السلوك المكون لها دون اشتراط حصول نتيجة ضارة بعينها، ولذا لا يتصور الشروع فيها. وهي من الجرائم العمدية اذ يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي العام دون تطلب قصدا خاص.

٤. ان الجريمة تفترض اركانا خاصة الى جوار اركانها العامة تتمثل بركن العلانية بان ترتكب الجريمة باي وسيلة من وسائل الاعلام فضلا عن صفة المجني عليه فيها اذ يجب ان يكون من الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص.

٥. ان الجريمة محل البحث تعد من الجنح وذلك بالنظر الى العقوبة التي قررها نص التجريم والمتمثلة بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار، وذلك في إطار المادة (٢٠/اولا المكررة بموجب المادة١٣ من القانون).

ثانيا: التوصيات

١. نأمل من المشرع تعديل شق الجزاء بإضافة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، لان الغرامة غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص كهدف اساسي للعقوبة الجنائية فضلا عن الارتفاع بحدي الغرامة، وتضل مع هذا للقضاء سلطة تقديرية في التفريد العقابي وفقا لما يراه محققا للعدالة في ضوء ظروف كل جريمة.

٢. نتمنى لو ان المشرع أضاف فقرة لنص التجريم تشدد العقوبة في حالة توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بسوء نية الجاني وتعمده التزييف، كأن يكون النص "فاذا كان القصد احداث الاساءة المذكورة تكون العقوبة...."

٣. نوصي المشرع بالنص صراحة على نشر الحكم الصادر في هذه الجريمة مع التصحيح لما تم نشره بالوسيلة ذاتها، وذلك عقوبة نشر الحكم وفقا للقواعد العامة للمحكمة ان تامر بها في جرائم القذف او السب او الاهانة المرتكبة بأحد وسائل النشر، وهو ما ينطبق على فعل النشر المسيء لذوي الاعاقة اذا لم يتم تجريمه وفق النص الخاص.

٤. واخيرا نقترح على المشرع العراقي اضافة عبارة " دون الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب..." بمعنى ان فرض الغرامة المقررة ضمن نص التجريم والعقاب، مشروطا بعدم وجود عقوبة اشد لهذا السلوك في قانون اخر، وذلك للأسباب التي وضحناها.

الهوامش:

(١) القانون ذي الرقم ١١لسنة ٢٠٢٤المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد٤٧٧٨ في ٣/حزيران/٢٠٢٤

(٢) حلت تسمية (قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) محل تسمية قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول رقم ١١لسنة ٢٠٢٤

(٣) الاسباب الموجبة لقانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٤) تبنت محكمة استئناف الرصافة في بغداد (الهيئة التمييزية) في احد قرارتها تفسيرا لمواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك، وذلك بعدهِ من وسائل الاعلام في جرائم النشر التي تؤدي الى الحاق اضرار بالأفراد مما يترتب عليه تشديد العقوبة. ينظر قرار

محكمة الاستئناف في بغداد/ الرصافة رقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١٢/٢٩ ذكره زهير خريبط خلف البهادلي: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر المضرة بالأفراد، بحث منشور في مجلة الشرائع، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص٢٤١.

(٥) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج٢، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٤.

(٦) المادة (٢/ اولا وثانيا) من قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١لسنة ٢٠٢٤

(٧) د. محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشركة للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٢، ص ١٠٠.

(٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص ٢٩. د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٠، ص ٦٨.

(٩) تنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ٢- الغرامة ".

(١٠) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٠٨.

(١١) تنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي على " ١-القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى..."

(١٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٢٤.

(١٣) د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص ٤٨.

(١٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: المصدر السابق، ص ١٩٠

(١٥) د. عبد الباسط محمد سيف: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٣٦.

(١٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: المصدر السابق، ص ١٩٠.

(١٧) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص ٣١١.

(١٨) د. نظام توفيق المجالي: المصدر السابق، ص ٥٢.

(١٩) المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢٠) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص ٥٨.

(٢١) د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٤١

(٢٢) د. محسن فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، ط ٢، دار الغد العربي، ١٩٩٣، ص٩٤.

(٢٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

(٢٤) يجمع الفقه على ان العلانية ركن في هذه الجرائم سواء من ذهب الى انها ركن مستقل في الجريمة، د. احمد امين و د. علي راشد: شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ج ١، القاهرة، ١٩٤٩، ص١٠٥؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص ٥٧٣ او من عدها أحد عناصر الركن المادي المكون لتلك الجرائم، د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٢.

(٢٥) نص الفقرة ٣ من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي

(٢٦) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢٧) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة،٢٠١٢، بلا ناشر، ص٦٩.

(٢٨) المادة(٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢٩) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٣٠) د. عبد الباسط محمد سيف: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٤٣.

(٣١) تنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل على ان " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا وقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..."

(٣٢) د. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص٢٠٨.

(٣٣) د. جمال الحيدري: احكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد.٢٠١٠، ص ٦٦.

(٣٤) د. علي حسين الخلف: الموجز في قانون العقوبات القيسم العام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧٠، ص ٦٦.

(٣٥) د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤، ص ٧٢٦.

(٣٦) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٧) د. فخري الحديثي: المصدر السابق، ص٢٧٥.

(٣٨) عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة،١٩٥٩، ص١٩٧.

(٣٩) د. ماهر عبد شويش الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٠١

(٤٠) المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٤١) د. جمال الحيدري: احكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٢٦.

(٤٢) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٤٣) د. محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مصر، القاهرة،١٩٣٧، ص٢٩٠.

(٤٤) د. محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٢، ص ٥٠.

(٤٥) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص٥٥٥؛ د. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٣٦٥

(٤٦) المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي.

(٤٧) المادة (٢٥ – ٢٦– ٢٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٨) المادة (٢١ و٢٢) من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣(لجريمتي التسول والادعاء بالإعاقة)

(٤٩) نصت المادة(١٣) من قانون التعديل الاول على إضافة المادة (٢٠) مكررة للقانون وبفقرتين، اولهما جرمت النشر المسيء لذوي الاعاقة وثانيهما جرمت فتح معاهد ذوي الاعاقة دون ترخيص

(٥٠) تنص المادة(٢/ب) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في٢٠١٠/٤/٥ على ان "يكون مقدار الغرامات في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار...".

(٥١) ينظر نص المادة(٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٢) د. رحاب عمر سالم: اشكالية عبارة "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر..."في التشريعات العقابية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد ٩٥

(٥٣) د. علي حسن الخلف ود. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ٤٣٢.

(٥٤) تنظر المادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي.

(٥٥) المادة (٢٢٤/ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

(٥٦) تنص المادة (١٠١) " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت محددة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة"

(٥٧) تنظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة،٢٠١٢، بلا ناشر.

٢) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج٢، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦،

٣) د. احمد امين و د. علي راشد: شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ج ١، القاهرة، ١٩٤٩،

٤) د. جمال ابراهيم الحيدري: احكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠.

٥) د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤،

٦) د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد العام، مطبعة الازهر، بغداد ١٩٧٠

٧) د. عبد الباسط محمد سيف: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٨) عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، ٢٠٠٤.

٩) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢.

١٠) د. علي حسين الخلف د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٥.

١١) د. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت

١٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٣) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٥٥،

١٤) د. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨،
١٥) د. محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٢.
١٦) د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١٠
١٧) د. محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مصر، القاهرة، ١٩٧٣
١٨) د. عبد الرحمن سيد سليمان، سيكلوجية ذوي الحاجات الخاصة الخاصة، ج١، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بلا سنة
١٩) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق
٢٠) د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
٢١) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧،
٢٢) د. محسن فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، ط ٢، دار الغد العربي، ١٩٩٣.
٢٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢

ثالثا: الرسائل والأطاريح

١) عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة،١٩٥٩،

رابعا: البحوث

١) د. رحاب عمر سالم: اشكالية عبارة "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر..."في التشريعات العقابية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد ٩٥.
٢) زهير خريبط خلف البهادلي: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر المضرة بالأفراد، بحث منشور في مجلة الشرائع، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٥،

خامسا: التشريعات

١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣) قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٤) قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل
٥) قانون تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠١٩
٦) قانون التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤